

## وزارة التمويين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٤

### وزير التمويين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية

المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه بتحديد رسوم الشهادات التى تصدرها الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى ما عرضه مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٤ بديوان عام الوزارة ؛

وعلى ما عرضه قطاع التجارة الداخلية ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

تستبدل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ بالنص الآتى :

**اولا -** تعديل الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من البند (٣) من الباب الثانى (التأشير) من الملحق رقم (١) لللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ، على النحو التالى :

**بند ٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :**

**اولا - بالنسبة للتاجر الفرد :**

شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

**ثانياً - بالنسبة للشركات (عدا ما يخضع منها لأحكام قانون الاستثمار) والجمعيات التعاونية :**

**١ -** صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقعاً عليها ممن يملك إصدارها .

**٢ -** شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

**ثالثاً - المنشآت التى بها عنصر أجنبى :**

بالنسبة للمشروعات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المستبدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار :

صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج  
والتي تزاول فى مصر أعمالاً تجارية وغيرها :

صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدقاً عليها  
من الجهة المختصة يكون مصحوباً بالترجمة العربية ومشفوعاً بموافقة الهيئة العامة  
للاستثمار على هذا التعديل .

(ابعا) - بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى :

- ١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعاً عليه من يملك إصداره .
- ٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

#### ( المادة الثانية )

تقوم الغرف التجارية بإصدار شهادات التأشير بالتعديل أو بإضافة بيانات لسجل  
تجارى قائم مقابل تحصيل الرسوم التالية :

- (أ) بالنسبة للتاجر الفرد ..... جنيهاً واحداً .
- (ب) بالنسبة للشركات ..... جنيهان .

#### ( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن خضر